الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



مشرة بصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد رقم 808

السنة 35

25 ذي الحجة 1413 الوافق 15 يونيو 1993

المحتوى

1_ القوانين والأوامر القانونية

408

قانون رفم 93 - 23 ، يتعلق بالعفو

1993/06/14

2- مراسيم مقررات قرارات تعميمات

	رئاسة الجمهورية	
408	سر سوم رقم . 60 93 يحدد يوم عطلة سعوضة	مضوض تنظيمية 1993/05/30 مادة
408 408	سرسوم رقم 65 - 93 ، يقضي بتعيين عضو في الحكومة سرسوم رقم 66 - 93، يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الوريناني ،	يصبو ص مختلفة 1993/06/08 1993/06/08
	الوزارة الأولى	تصوص تنظيمية
408	- مر سوم رقم 92 - 80 - بحدد تنظيم و قو أعد تسبير مفو صية الأمن الغذائي .	1992/07/23
410	مرسوم رقم 92 - 80، يحدد تنظيم وقو اعد تسيير مفوضية الأمن الغذائي. مرسوم رقم 075 - 93يحدُه شُروط تنظيم الأدارات المركزية ويبين اجراءات تسيير ومتابعة البني الأدارية	1993/06/05
412	مرسوم رقم: 073-93، يقضى بتعيين مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة .	يصبو ص سختلفة 1993/05/30

	وزارة الدفاع الوطني	
نصوص مختلفة 1993/06/03	قرار رقم 1012 ، يقضي بالقبول في النظام الأساسي لصباط الصف المحترفين.	412
	وزارة العدل	
نصوص تنظیمیة 1993/05/05	مقرر رقم ت-056، يحدد العطلة القضائية لسنة 1993	412
:	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
نصوص تنظيمية 1993/05/06	مقرر مشترك رقم ت 059، يقضي بانشاء هيئة مؤقتة مكلفة بالحفاظ على ممتلكات الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية	413
1993/05/22	مقرر مشترك رقم ت 067، يقصي بالمصادقة على ميزانيات بلديات ويحل ميزانيات محل أخرى.	413
1993/05/26 بصوص مختلفة	مقرر رقم ت 069، يتضمن تنظيم مجالات حيوية ل 14 تجمعا ريفيا تابعاً لمقاطعة روصو	414
1993/08/28	قرار رقم 257، يلغي بعضُّ ترتيبات المقرر رقم 493، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضي بإعفاء (14) أربعة عشر ضابط صف و (14) أربعة عشر حرسيا و طنيا	414
1993/04/28	قرار رقم 906، يقضي بمنع شهادة في مختلف الأسلحة بزيادة العلامة القياسية لثلاثة (3) ضباط صف من الحرس الوطني.	415
1993/05/16	مقرر رقم 269، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لثلاثة حرسيين وطنيين.	415
	وزارة الصيد والإقتصاد البحري	
نصوص تنظيمية 1993/05/05	مقرر رقم ت 057، يقضى بإغلاق الصبيد لرأسيات الأرجل ابتداء من فاتح مايو وحتى 31 مايو	
نصوص مختلفة	. مدرجین من سنة 1993	416
1993/05/30	مرسوم رقم 072 - 93 ، يقضي بتعيين مديرين في وزارة الصيد و الإقتصاد البحري	416

	وزارة المعادن والصناعة	
		نصوص محتلفة
416	مقررٌ رفع ت 064، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج ورق التغليف المقوى (الكرتون) في نواذيبو وزارة التنمية الريفية والبيئة	1993/05/15
	وراره التنمية الريفية والبيئة	7 1
417	مقرر رقم ت 066، يقضي بإنشاء لجنة إستشارية في إطار مشروع مقامة للزراعة في المساحات الفيضية.	ئضو ص تنظيمية 1993/05/22
		نصوص مختلفة
417	مقرر رقم ت 063، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة. وزارة المياه والطاقة	نصوص مختلفة 1 99 3/05/15
		نصوص تنظيمية
417	مقرر رقم ت 068، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة	1993/05/26
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
	مقرر رقم ت 055، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعديل المادة رقم 4 من المقرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992 .	نصوص تنظيمية 1 993 /05/15
420	ر قم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992 .	*
		نصوص مختلفة
420	مقرر رقم 261، يقضي بإحالة موظف للتقاعد.	1993/05/05
420	مقرر رقم 263 ، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي .	1993/05/06
420	مقرر رقم 264 ، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي .	1993/05/12
420	مقرر رقم 267، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	1993/05/15
421	مقرر وقم 271 ، يقضيّ بتعيين وترسيم دكتور في الطب	1993/05/18
421	مقرر رقم 276 ، يقضيّ بتعيين وترسيم مهندس في الإقتصاد الريفي. 	1993/05/22
421	مقرر رقم 278 ، يقضي بتعيين و ترسيم أستاذ في التعليم الثانوي . "	1 993 /05/22
421	مفرر رقم 280، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف.	1993/05/22
421	مقرر رقم 282، يقضيّ بالتسوية الإدارية لوضعية موظف. 	1993/05/24
421 421	مقرر رقم 287 ، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب . - مقرر رقم 284 ، يقف التعريب أن تاذاء تربي في التعرب العال	1 993 /06/06 1 993 /06/07
4£ 1	مقرر رقم 284 ، يقضيّ بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العاليّ . منارة المرحة مالشيّ بنارة المرحة مالشيّ بنيالاً حتماء ق	(333700707
	وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	7 1
422	71 ±f (1.8.) 1.< 1.1 12 A70 2 2	بمبو م ن تنظيمية م <i>رودود</i>
422	مقرر رقم ت 070، يقضي بانشاء مركز لحماية الطفولة .	1 993 /06/06 نصوص م ختلف ة
422	مقد برقم 281 بقض بتعديد مراقب عاد	1993/05/23
V For disa	مقرر رقع ت 071 يطني بسيون سراجه سم مقرر رقع ت 071 بلغاً و بجا مجا القرر وقد 648 القاض بتعيين نيس وأعضاء اللحنة	1993/05/06
422	مقرر رقم 281، يقضي بتعيين مراقب عام مقرر رقم ت 071، يلغل ويجل محل المقرر رقم 648 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الصبحة	•
	وزُّ أَرْ مُ الثِّقافة والتوجيه الإسلامي	
		نمنوص مختلفة
453	مقرر رقم ت 058 ، يقضي بالترخيص في إبشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة	1993 /05/05
	كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي	
		مصوص مختلفة
423	مقرر رقم 260، يقضى بتعيين منسقين جهوبين لمحو الأمية والتعليم الأصلى .	نصوص م حتلفة 1 99 3/05/05
	مقرر رقم 260، يقضي بتعيين منسقين جهويين لمحو الأمية والتعليم الاصلي. كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية	
		نصوص مختلفة
423	مرسوم رقم: 074. 93 ، يتضمن تعيين بعض الوظفين في كتابة الدولة الكلفة بالحالة المدنية	ىمبوص م كانك 1 993 /05/30
~ ∠. ↓	سرستوم رهم ١٠٠٠ . در ١ يتمسس تعيين بعص الموسمين في سناب الدولة المستعد بالمست المسيد	. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,

1- الأوامر القانونية

قانون رهم 93 - 23 صادر بتاريخ 14 يونيو 1993 يتعلق

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى . - يمنع عفو كامل وشامل:

أ- العضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الذين أرتكبوا في الفترة ما بين فاتح يناير 1989 ألى 18 ابريل 1992 مخالفات جنائية لها صلة بالأحداث التي جرت في صفوفها والتي أدت الى عمليات مسلحة وأعمال عنف.

ب- لكل المواطنين الموريتانيين الذين أرتكس مخالفات جنائية إثر العمليات المسلحة وأعمال العنف والرهاب خلال

اللدة.2. - يتم حفظ ألي شكوى أو محضر أي أية وثيقة أخرى متعلقة بهذه الفيرة أو بأي شخص مستفيد من هذا العفو وذلك بدون متابعة

اللادة 3 . _ سينشر هذا القانون وفق إجهائات الإستوجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

> حرر بنواكشوط بتاريخ 14 يونيو 1993 معاوية ولدسيد احمد الطايع

2 ــ مراسيم.- مقررات- فرارات

رئاسة الجمهورية

مصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 60 . 93، صادر بتاريخ 30 مايو 1993، يحدد يرم عطلة معوضة .

اللادة الأولى - سيكون يوم الثلاثاء فاتح يونيو 1993، الموالي لعيد الأضحى عطلة معوضة على كافة التراب الوطني

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة المسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية .

مرسوم رقم 66 - 93 صادر بتاريخ 8 يوذيو 1993 يفضي بتعيين متفافظ للبنك المركزي الموريناني.

المادة. 2. - ينشر هذا المرسوم في الجرياة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ألمادة الأولى . - يعين السيد محمدو ولد ميشل، محافظا للبنك الركزي الوريتاني .

المادة. 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 65 - 93 صادر بقاريخ 8 ينونيو 1993 يقضى بتْسِينَ عَضَالُ في الحكومة .

المادة الأولى . - يعين السيد التني ولد سيدي، وزيرا

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 92 - 80 محادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يحدد تنظيم وقواعد تسيير مفهضية الأصل الفذائي .

الباب الأول: ترتيدات عامة: الباب الأول: ترتيدات عامة: اللهذائي النشائل المادة الأولى: - تتمتع مفوضية الأمن الفذائي المنشال بالرسوم دقم 82 - 90 الصادر بتاريخ 1982/09/22 تسييرها بالاستقلال الإداري والاالي في مجال التسيير. النشأة

المادة.2. - تكلف مفوضية الأمن الغذائي بالتعاون مع القطاعات العنية بإعداد وتطبيق السياسة الوطنية للأمن الفذائي، الهادفة الى تغطية حاجات البلاد من الحبوب اللاناقة الى القالد القا الدادة. - تكلف مفوضية الأمن الغذائي بالإضافة الى القيام بدور أعلامي وتنظيمي فيما يتعلق يسوق الحبوب وكدلك دعم وتطوير انشطة التنمية ويسوق الحبوب

وفي هذا الإطار تقوم المفوضية بشكل خاص بالهام التالية.

وي هذا المطار لعوم الموسية المنطق المورد الفذائي المركزي - تنظيم التوزيعات الجابية في حالة العجز الفذائي المركزي والظرِّفي والأِشْراف عليها أَ

- تشجّيم جَهود السكَأْنُ ويقل دعمها للتنمية - خامة - في إطار الشاريع الصغيرة الى القاعدة وعبر بريامج "الفذاء مقابل العمل".

- ترقية الإنتاج الوطني عن طريق شراء الفوائض بأسعار المضمونة في الحالات التي تضطرب فيها قواعد السوق او تبدو غير قاعلة

- وضع واستغلال نظام مركزي لجمع العلومات حول السواق الحبوب. - تكوين وتسيير محزونات الحبوب الإحتياطية .

أما فيما يتعلق بالدعوة الى الإجتماعات والسكرتاريا، فإن اللجنة الفنية لاتختلف عن مُجْنَسُ الرقابة.

اللدة. 9. - تدار مفوضية الأمن النذائي من طرف مفوض يعين بموجب مرسعيم ويتمتع برتبة وزير.

المادة 10. - يعاونه مفرّض مساعد بنفس الطريقة يحل محله في حالة غيابه او انشقاله ويتمتع برتبة مكلف بمهمة لدى رئاسة الحكومة

المادة. 11. - يتمتع فعوض الأمن القذائي بالسلطات الضرورية لضمان تشفيل وتسيير المؤسسة في حدود السلطات التي لم يستأثر بها مجلس الرقابة صراحة. وعليه

السلطة المفوض المسلطة الإدارية على جميع العاملين الممال المسلطة الإدارية على جميع العاملين الممال المسلطة الإدارية في النظام الأساسي للعمال المقين وترقية وفصل الوكلاء العاملين في مفوضية الأمن المنابقة المنابقة

- يأمر بصرف الميزانيات ويسهر على حسن تنفيذها - يسير الذمة الالبة للمؤسسة - يسير الذمة الالبة للمؤسسة - يمثل المفوض أمام الفدالة وينفذ كل النشاطات القضائية - يأمر بتطبيق القوانين والنظم المعمول بها إضافة الى قرارات مجلس الرقابة .

-يقوم بإعداد برنامج النشاط السنوي والمقد على عدة سنوات والمرزانيات التقديرية وحساب التشغيل وموازنة نهائة السنة الللية

- تستطيع أن يفوض حزء من سلطانه لبعض مرؤوسيه وكذلك توقيع الوثائق والراسلات.

المادة 12. - يتكون العاملون في المفوضية من:
- الموظفون العقدويين ويحكمهم النظام الأساسي لعمال الفوضية وقانون العمل والاتفاقية الجماعية.
- الموظفون والوكلاء المساعدون الذين هم في حالة الحاق ويحكمهم النظام الأساسي لعمال الفوضية، فيما يتعلق بالأجور ونظام مؤسساتهم الأسملية فيما يتعلق بالترقية.

الباب الثالث: الوصاية والرقابة

المَانُةَ 13. - تَخَصَّمُ المُفُوضِيةَ لوصايةَ الوزيرِ الأولِ .

المادة.14. - تزاول الوصاية بشكل عام السلطة فيها يتعلق بالترخيص والموافقة والتعليق والإلفاء وبصفة خاصة

- البرنامج السنوي والمعتد على عدة سنوات. - البرنانية التقديري للإستثمار

- اللَّيْزَّانيَّة التقديّريَّة للتُشفيل َ

التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية سلم الأجور والنظام الأساسي للعمال.

المادة. 15. - يعين وزير المالية مفوضا للحسابات مكلفا بالرقابة على هسن وسلامة الحسابات، ويدعى مفوض الحسابات الى اجتماعات محلس الرقابة التي يحوي حدول اعمالها قفل الحسابات والمصادقة عليها، وتحدد مكافات مفوضي الحسابات من طرف مجلس الرقابة.

المادة.16. - يحب أن تقدم الحسابات الختامية والحرفية عن كل نهاية سنة لمفوض الحسابات وذلك قبل اجتماع مجلس الرقاية الذي سيصادق عليها خلال الثلاثة أشهر التي تلي

ربناع عليه يعد مفوض الحسابات تقريرا مفصلا عن الفترة وبناء عليه يعد معوض الحسابات تفريرا مفصلا عن الفيرة الموكلة اليه يوضح فيه - عند اللزوم- جميع التجاوزات وعدم المطابقة التي يكون قد اكتشفها خلال مراجعة الحسابات. وهذا التفرير يحال في نفس الوقت الى كل من الوصابة ومجلس الرقابة. كما تقدم في كل سنة الموازنة وحساب التشغيل الى رقابة خارجية

الباب الثاني: الإدارة:

الله ق. - يدير مفرضية آلأمن الغذائي مجلس رقابة يتكون عني النحق الثالم

الرئيس: مفوض الأمن الغذائي الأعضاء: أحد مستشاري الوزير الأول - المعافظ الساعد للبنك المركزي الوريتاني - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

ممثل عن الوزارة الكلفة بالتجارة

ممثل عن الوزارة الكلفة باللشؤون الإجتماعية ممثلٌ عن عمالٌ مفوضية الأمن الفذائي.

المادة.4 - يعين أعضاء هجلس الرقابة بموجب مرسوم تبلغ مدة انتداب الجلس سنتين قابلتين للتجديد إلا أنه عندما يفقد ممثل أحد أعضاء مجلس الرقابة، أثناء فترة الندايه، الصفة المعين على أساسها يجري استبداله للفترة التبقية من الاستداب يحمل إعضاء مجلس الرقابة على على

بدل حضور يحدد مجلس الرقابة مبلغة طبقا للقوانين

اللاه. 5. - يملك مجس الرقابة أوسع السلطات فيما يتعلق بالإدارة والتوجيه والرقابة على نشاطات مفوضية الأمن الغذائي ويشكّل خاص فإنه يتداول حول الواضيع التالية :

بريامَّجَ النشاط السنوي والمعدّعل عدة سنوات اليزانيات التقديرية التشغيل والاستثمار

التقرير السنري لفوض الأمن الفذائي والحسابات

و البنية التنظيمية والنظام الأساسي للعمل والنظام *

الداخلي وسلم الأحور - تعيين مديري القطاعات بإقدراج من المفوض - القروض العنويلة والمتوسطة الأجل السموح بها الإقتباءات والتصرف في الممتلكات العقارية

توظيف الأموال

- أسعار الخدمات

المادة.6. - يجتمع محلس الرقابة أربع عرات في السنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع بدعوة من بصف أعضائه على الأقل و لا يكون الإجتماع شرعيا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية من الأعضاء الحاضرين وفي يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية من الأعضاء الحاضرين وفي حالة تناصن الأصوات، فإن الرئيس يعتبر مرجحا ويمكن للمجلس أن يدعو الى اجتماعاته كل من يرى أن حضورة مناسباً.

المادة.7. - يقوم بمهمة السكرتاريا والتقرير في الجلس مفوض الأمن الفذائي المساعد وقوقع محاضر الاجتماعات من عُرف مفوض الأمن الغذائي بالإضافة الى عضوين من أعضاء الجلس، كما تنسخ هذه الحاضر في سجلات خاصة وترسل نسخة منها الى الوصاية خلال الثمانية أيام التي تلي كل دورة من دووات مجلس الرقابة .

وتُملِكُ الوصايةُ مدة 15 يوما للموافقة على قرارات مجلس الرقابة وفي حَالة انقضاءً هذه الفترة دون رّد من طرف الوصاية تصبح القرارات نافذة.

المادة.8. - يفيز مجلس الرقابة من بين اعضائه لجنة فنية للتسيير يفوض إليها الصلاحيات الكافية لضمان الرقابة والمتابعة على تنفيذ قراراته والتابعة على تنفيذ قراراته يرأس اللجنة الفنية للتسيير مفوض الأمن الغذائي، وتضم أربعة أعضاء وتجتمع على الأقل كل شهرين، كما يمكنها الإجتماع كلما كان ذلك ضروريا.

الباب الرابع: الرتيبات المالية:

المادة.17. - تتكون موارد مفوضية الأمن الغذائي من : الموارد الناتجة عن نشاطات ذاتية اولصالح الغير في شكل مقابل خدمات يتم القيام بها.

- الموارد الحصلة في إطار اتفاقيات موقعة مع جهة اوجهات مائحة والمتنازل عنها من طرف الدولة لصالح المفوضية.

- المبالغ المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين اوخصوصيين أوأفراد طبيعيين.

- إعانات التوازن والتنمية التي تقدمها الدولة وإعانة المجموعات والمؤسسات العمومية.

المادة.18. - تعد الموازنات التقديرية لمفوضية الأمن الغذائي من طرف المقوض وتقدم لمداولات مجلس الرقابة وبعد مصادقته عليها ترسل للوصاية للمصادقة عليها وذلك قبل بداية السنة المعنية بثلاين يوما.

المادة.19. - تبدأ السنة المالية اعتبارا من فاتح يناير وتنقشي. في الواحد و الثلاثين من ديسمبر من السنة المدنية.

المادة.20. - تمسك محاسبة مفوضية الأمن الغذائي وفق قواعد وشكل المحاسبة التجارية حسب المنتجات في إطار المخطط الوطني للمحاسبة.

لللدة.21. - ستمون فوائض الإستغلال صندوقا احتياطيا تحدد كيفية صرفه عن طريق مداولات مجلس الرقابة.

المادة.22. - تنشأ لجنة للصفقات ضمن مفوضية الأمن الغذائي. يرأس هذه اللجنة المفوض الساعد. يخضع سيد عمل هذه اللجنة لنظام الصفقات العمومية.

المادة.23. - تلفى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 075 - 93 صادر بتاريخ ويونيو 1993 يحدد شروط تنظيم الأدارات المركزية ويبين اجراءات تسيير ومتابعة البنى الادارية.

المادة الأولى - يتم تنظيم المصالح العمومية للادارة المركزية الموضوعة تحت سلطة الوزراء وفقا للشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 2. - تتشكل بنى الادارة المركزية من الهيئات التالية: ديوان الوزير، الامانة العامة، المصالح المركزية والمصالح الخارجية. و تقوم مديرية الديوان في كتابة الدولة بمهام الامانة العامة.

المادة 3. - يشمل ديوان الوزير المستشارين الفنيين ومفتشية داخلية والسكرتاريا الخاصة بالوزير. ويمكن ايضا وإذا مادعت الحاجة الى ذلك، وبصفة استثنائية، ان يشمل ديوان الوزير مكلفين بمهام للقيام، لصالح القطاع، بمهمة خاصة يحددها الوزير بموجب مقرر.

للادة 4 - يكلف المستشارون الفنيون باعداد الدراسات في طبقا لسياسة القطاع، ومذكرات الأراء والاقتراحات حول اللفات التي يسندها الوزير لهم.

ويكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية، ويتمتع هذا المستشار بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها الديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة 5 - يبين عدد المستشارين الفنيين بموجب المرسوم المحدد لتنظيم القطاع الوزاري ويجب أن يكون هذا العدد مبرراكما ينبغي وأن يأخذ في الاعتبار المعايير التي سيتم تحديدها عن طريق تعليمات وتعميمات.

المادة 6 . - تقوم المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام التالية :

- التحقق من فاعلية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وخطط عمل القطاع. ويجب على الوزير أن يرفع إلى علم هيئات الرقابة المختصة المخالفات الملاحظة في مجال التسيير المالى.

- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المادة 7 - يدير المفتشية الداخلية مفتش عام. ويساعده مفتشون يحدد عددهم، تبعا لحجم نشاطات المسالح بموجب المرسوم المتضمن تحديد صلاحيات الوزارة وتنظيمها. وللمفتش العام رتبة مستشار فني في الوزارات. وللمفتشين رتب مديرين في الادارة المركزية.

المادة 8 - تسيير السكرتاريا الخاصة القضايا الخاصة بالوزير. ويدير السكرتاريا الخاصة كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة.

المادة 9 . - يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير. ويمارش، تحت سلطة الوزير ويتفويض منه الصلاحيات التالية:

الوزير ويتفويض منه، الصلاحيات الدالية .
- رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة القطاع الذي يتولى انعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته ويقوم بالمتابعة الادارية للملقات، ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية، وينظم تداول المعلومات. ويسهر الأمين العام على اعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها، ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية .

ويمكن أن يكلف بمهام الادارة الشتركة التعلقة بالدراسات العامة والتخطيط والاحصائيات والتنظيم والعلوماتية والترجمة

ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي معالجتها من طرف الصالح، ويلحق بها، عند الآا الجَتّها من طرف المالح، ويلّحق بها، عند الأقتضاء، حظاته ويحيل الى المسالح المحتصة اللفات التي صدرت النها تعليمات من الوزير اومن الامين العام نفسه النهاء المناهدة ال

الستشارين الفنيين دول إعمال مجلس والمدرآء؛ الملفات التي سندرج في جدول الوزراء، وينسق، في الظروف نفسها، صيا الوزارة حول الملفات المعروضة على الوزراء

ويتمتع الأمين العام، بموجب تفويض من الوزير، تبعا ر ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطة توفيع جميع تندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة، باستثناء تلك و تقديم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية

وللمعلقة على المريد العام أوعاقه عائق، يعين الوزير، بموجب مذكرة عمل، خلفا له، ويطلع مجلس الوزراء على ذلك إذا كانت الخلافة تزيد على اسبوع.

المادة 10 - يمكن أن تنشأ لدى الامين العام لكل وزارة جدة معلوماتية تكون لها الصلاحيات التالية: هر على اجترام تطبيق القرارات التخذة من طرف

الحنة الوطنية للمعلوماتية. اللجنة الوطنية للمعلوماتية. - المشاركة في الدراسات الهادفة إلى اعداد الخطّة الوطنية للمعلوماتية والدراسات المعلوماتية القطاعية التي تقوم المتابعتها ومراقبتها بالتنسيق مع اللجنة الفنية الدائمة

اركَّة في اعداد خطط تكوين فنيي المعلوماتية

وتكون للوحدات المكلفة بالعلوماتية مستويات مصالح في الأدارة المركزية. ويمكن أن ترفع هذه الوحدات، حسب الممية العمل المسند اليها وعدد العمال المصص لها، إلى

المادة 11 - تشمل المسالح المركزية للإدارات العمومية الديرية والصلحة والقسم

الديرية والمصلحة والعسم أ - الديرية : هي الوحدة الوظيفية العليا في الادارة المركزية وتمثل مهمة أوعدة مهام متخصصة ومتجانسة، وتقوم في هذا الاطار ب : - دور التصور، عن طريق تطوير توجهات وسياسات واستراتيحيات القطاع وإعداد برامج وخطط العمل قصد الضمان المستمر لفاعلية البنية، وذلك لتحقيق أهداف

ألادارة الشاملة للبنية والاشراف عليها وتنسيق وانعاشها عن طريق السهر على الاستجدام الإمثل بي البشاطات والمادية، ودفع النشاطات و ضمان إثناد القرارات ومتابعة تطبيقها ومع تشجيع تداول

دور رقابة و متابعة وتقييم النشاطات والبرامج. دور الربط والاتصال مع البنى الأخرى داخل وخارج

ويرأس الديرية مدير يمكن أن يساعده، تبعا لحجم ويرأس المتعلقة باختصاصاته، مدير مساعد يعين

ويمكن، تبعا لطبيعة المهام المسندة إليها، أن تحول مديريات إلى مديريات عامة. ب - المسلحة : هي ثاني مستويات الإدارة المركزية، ويوضع تحت الإشراف المباشر للمديرية للقيام بتنظيم أداء المهام العملية:

المهام العليد. ولهذا الغرض، تعد المصلحة القواعد وتشارك في اتخاذ القرارات وفي تطبيقها وتعالج المشاكل التي تتعرض لها في الدَّ مَهاهِها. وهي مستوى تنسيق متوسيط يتبع له نشاط

الم فسام. وتزاول المسلحة، تجاه الاقسام سلطة الاشراف والانعاش والرقابة والتعتيم التي تزاولها الديرية اتجاه المسلحة.

ويدير المسلحة رئيس مصلحة. ج. - القسم: هو المستوى الأساسي للإدارة المركزية وهو المركز العملي الذي ينجز الاعمال الطبيقية الاعتيادية وأعمال الترقيق، وبعد اللفات العروضة على السلطة التسلسلية لاخذ

راري شادي. يضم القسم مبدئيا من 1 إلى 5 وكلاء يمكن إذا - اقتضت ذلك الضرورة الفنية لتنظيم العمل -ن يوزع القسم إلى قطاعات أومكاتب. ويتم ذلك بموجب عرج صادر عن الوزير بناء على اقتراح المدير المعني بالادارة

للادة 12 أ. - يمكن أن يتلقى الديرون أورؤساء المسالح ؤساء الاقسام، تفويضا من الوزير لغرض توقيع جميع سلات والسينندات المتعلقة، بالنشاط الاعتيادي للمديرية أوالصلحة أوالقسم، ويتم ذلك بموجب مقرر ينش الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الوريتانية

اللّه 13 - يتم شغل الناصب الوظيفية التالية بموجب موم متخذ في مجلس الوزراء من طرف وكلاء اكفاء كي تجربة يتتمون إلى الفئة آ، وهذه المناصب هي : للله وون الإدارية، مفتش، مدير ، مدير مساعد، رئيس مصلحة ورئيس قسد. إلا أنه يمكن استثنائيا شغل هذه المناصب من طرف أطر القطاع شيه العمومي الذين لهم الواصفات نفسها. غير أنه يمكن اختيار رؤساء الاقسام من بين موظفي و وكلاء الفئة ب الذين لهم على الاقل ثلاثة سنوات من الخدمة

المادة 14 - ترفق وجوبا المراسيم المتعلقة بالتنظيم بإطار تنظيمي للتوظيف و النص الذي يقدم جميع العمال الضروريين لتبير القطاع الوزاري، موزعين حسب المسال المسالة و المسالة و والمسالة و والمسالة و المسلم و

والوحلاء ويتم اعداد الاطار التنظيمي للتوظيف لدة ثلاث سنوات، مع احد التطور المرتقب لاعداد العمال في الحسبان، ويمكن مراجعته تبعا للخطط السنوية للعمل ويستخدم، خلا ل السنة المعتبرة، كاساس لتطور الاعتمادات المالية الضرورية للرواتب والأجور المنوجة بعنوان ميزانية الدولة. ويجب أن تؤخذ الأجراءات التصحيحية اللازمة الر مقارنة عدد العمال المبين في الاطار التنظيمي للتوظيف بالعدد الفعلي لعمال القطاع.

المادة 15 منشأ في كل قطاع وزاري مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم اعمال القطاع. ويرأس الوزير أو، يتفويض منه، الامين العام للمجلس الاداري. ويضم التجلس الامين العام للوزارة والستشارين الفنيين والديرين، ويجتمع اجباريا مرة كل اسبوعين.

الله 16 . - تلغى كافة الترتيبات المخالفة القتضيات هذا لرسوم خصوصا الرسوم رقم119 - 82 النشئ والمنظم لرقابة الشؤون الادارية في الوزارات.

المادة 17 - يكلف الوزراء وكتاب الدولة والامين العام للحكومة، كل حسب احتصاصه، يتطبيق هذا المرسوم الذي المستشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 073 . 93، صادر بتاريخ 30 مايو 1993، يقضي بتعيين مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة الأولى . - يعين مديرا للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

السيد عثمان ولد دادي الحاصل على شهادة الدراسات العمقة في التاريخ.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

تصوص مختلفة

قرار رقم 1012، صادر بتاريخ 3 يونيو 1993، يقضي بالقبول في النظام الأساسي لضباط الصف المحترفين.

المادة الأولى - يقبل في الاستفادة من النظام الأساسي لضباط الصف المحترفين، ضباط الصف التالية اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية:

اعتبارا من فاتح يناير 1993

المساعدون الأوائل:

محمد الأمين ولد الطالب، الرقم الإستدلالي 72035 ك ق خ أحمد سالم ولد سيد أحمد الرقم الإستدلالي 73095 للدرعات.

محمد ولد عبد الفتاح ولد أبيه، الإستدلالي 69011 م ت ت ع لقَفَف ولد أي، الرقم الإستدلالي 70056 كتيبة الدروع. أفيئيل محمد، الرقم الإستدلالي 66061 منطقة (5).

. 11

المساعد : ماسا باكي، الرقم الإستدلالي 66021 ك ق و خ . المساعد : أحمد ولد جدو، الرقم الإستدلالي 740125 كتيبة القيادة و : : :

المساعد : صو عثمان، الرقم الإستدلالي 740229 كتيبة القيادة و الخدمات

المساعد: محمد ولد محمد سالم، الرقم الإستدلالي 730188 كتيبة القيادة و الخدمات.

الرقباء الأوائل:

الرقيب أول: أحمدو يسلم ولد محمد، الرقم الإستدلالي 70051

المادة. 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 056، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يحدد العطلة القضائية لسنة 1993.

المُدة الأولى . - تبدأ العطلة القضائية لعام 1993 يوم 16 يوليو وتنتهي يوم 6 أكتوبر 1993 .

الله 2.3 - سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية.

المادة.3. - سيعين القضاة المكلفون بالإنابات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و52 من الأمر القانوني رقم 139 - 28 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 281 - 81 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1981 المتضمن مراجعة نظام هيئة القضاة.

المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إزارة الداخلية والبريد والمواصلات

السارامي فيظيمية

للحقور استشفرك رافل للـ 059 جائل بالأواج 05 مليو 1994. الطفسي جادشة الدرية مرافئة بالأثمة لبقية فالدائيق مستفكات الإستلة لقراطير فدري العادمة البعديدية والدرية

المدة الأراقي والمشاهدة الذواف المهنف الأراب والمهنفة والمداف المحدود على مستكاف الإدام المرافعي الذراق العامات الجسسية والعقلية، والله في الدافار و ما عالمكات القيادية المادية الما

النَّادة 2. تتكون هذه الهبنة الوققة عن

والتي مواكشوط، رضيما

الوالي المساعد المنتف بالشورن الاجتاعا والاباد

18 Burnels

- المدور الجهو ي للأمن الوطني بولاية موانكشوط:

· المدير الجهو **ي للشؤو**ن الاجتم**اعية** والمسعة :

رنيبس المسلحة الإجتماعية الجهوية

اللادة. 3. - تتمثل مهمة الهيئة المؤانثة في •

- جرد مسئلكات الإتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية

- القيام بالحجر على المفولات والعقارات وكذا نوقيف الحسابات في البنوك.

العقدة جميح أموال الاتحاد ال الكتب الذي سيتم الشماب مصور**ة ديمقر اطية ع**قب الموسر الوطني المعوقين

المادة 4- حشر ف الله في المعارضة المنشأة ومقرب مشمرك رقم بـ 037 بناريخ 14 مارس 2003 على عمل الهونا الروشة. مرضح الإنشاء

المادة ذ - يكلف الأمينان العابان لوزارتي الداخلية والسريد والمواصلات والصحة والشنوون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية التجمهورية الاسلامية المورينانية.

المنظم الطائل في المنظم ال المنظم المنظم

	**
3.3864.40.3	
30 388 133	الأنان في المستخبر
1 940 352	10 pm 13 m
434.775	
0 744 0 57	
	10 m
123823	:
4 925.000	-كرو
22 584 400	-أزريرا-
$\frac{d}{dt} = \left(\frac{d\theta}{dt}\right)^{\frac{1}{2}} \left(\frac{d\theta}{dt}\right)^{\frac{1}{2}} \left(\frac{d\theta}{dt}\right)^{\frac{1}{2}} \left(\frac{d\theta}{dt}\right)^{\frac{1}{2}}$	
y he was the	ing parting of the
e i 10 200	the subsection of
6- 46 600	The second second
	٠٠
1.479. 316	sales il
2.54 (2.64)	

المادة 2 - تحل ميزانيا - المدينات بالسبة اللسنة الثانية 1992 رائمي تناولان مدامينها ومصاريفها عند المالغ التالية محل ميزانيات 1903

وال البلغة (3.031.995 الطنطان (5.525.129 يومديّد (620.097 أميود (600.000)	
يۇمدىيد 820 097	<u>.</u>
أميل المعالم ا	
مونكل	

- مكطع لحجار	5.485.912	7 - کیر مادیکیه	1,8 مکتار
- المدر دُرة	2.460.700	8 - بغداد	3 هکتار
- ارکیز	5.556.450	9 - كيرمور	5,1 هکتار
- أم بان ي	1.566.165	10 - اتيا مېن	3,3 هکتار
- مقامة	2.654.200	11 - ڤا راك	8,9 هکتار
- کر مسین	3.261.676	12 - اشقاره	13,7579 هکتار

المادة.3. - ينشر هذا المقرر الشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الأسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 069، صادر بتاريخ 26 مايو 1993، يتضمن تنظيم مجالات حيوية ل 14 تجمعا ريفيا تابعا لمفاطعة

المادة الأولى - تحدد وتنظم المجالات الحيوية الخاصة بالتجمعات الريفية المبينة أدناه :

> 3,4 هکتار 1 - كيدا **قا**ر

> > 2 - امبوتيو - التزاية

6,7 هکتار وامبارك دياو

5,1 هکتار 3 - سئوكام

3,9367 هکتار 4 - فاس 5 - جيڤينة 7,7 هکتار

13,4 مكتار 6 - لورين

8,9 مكتار 13 - ارغيوات

- جدر الحقن - السطارة 14 هكتار ا

المادة 2 - ستكون الحدود الحقيقية لكل مجال حيوي موضوع مخطط لفصل الحدود، وسيكون هذا المخطط محفوظا لدى مديرية الأملاك العمومية والتسجيل.

المادة 3 . - يكلف والى التزارزة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 257، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 493، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضى بإعفاء (14) أربعة وعشر ضابط صف و14 حرسيا

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المادة الأولى والثانية من المقرر رقم 493 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضى بإعفاء ضابط صف و14 حرسيا وطنيا وخاصة فيما يتعلّق منها بستة ضباط صف وحرسيين (2) وطنيين من أصل 14 حرسيا وطنبا

المادة. ٤- يحال الأول الى التقاعد حسب الأقدمية والسبعة الباقون يحالون الى التقاعد النسبي اعتبارا من 16 سبتمبر 1988 وذلك حسب الجدول التالى:

العلامة القياسية الأقدمية -	م الإستدلالي	الرتبة الرقد		الإسم و اللقب
26 سينة و شهر واحد	340	1945	رقيب	محمد ولد سيدي موسى
320 23 سنة و7 أشهر و15 يوما "	1189	رقيب أول		ابراهيم ولد سيدن
470 22 سنة و8 أشهر و15 يوما	1840	مساعد أول		الشيباني ولدأحمد
440	1767	مساعد		الشبيخ وآلد سيد أحمد
380 20 سنة و2 شهر و15 يوما	1829	ر قيب أو ل		هاد و لد محمد عبد
270 - 16 سنة و10 أشهر و17 يوما	2360	حرسى		الحسين ولد محمد
15 سنة و7 أشهر و1 5 ي وما	36 0	2107	رقيب أول	أحمد سالم ولد سيد احمد
290 15 سنة و7 أشهر و15 يوما	2082	ه ر سي		موسىي ولد سيد احمد

المادة. 3. - تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الإكتاب.

المادة. 4. - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلبهم.

المادة.5. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم906، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بمنع شهادة في مختلف الأسلحة بزيادة العلامة القياسية لثلاثة (3) ضباط صف من الحرس الوطنى

المادة الأولى - تمنع شهادة محتلف الأسلحة لضباط صف الحرس الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992 :

الإسم واللقب		الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية
مونتا كاتام		رقیب	5205	40 نقطة
عبد العزيز بن بوبكر		ر ق یب ر قیب	5202	40 نقطة
فاموريكيت	•	رقيب	5722	40 نقطة

المادة.2. - يحق للمعنيين الإستفادة من الزيادة في العلامة القياسية المقابلة لهذه الشهادة.

المادة.3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 269، صادر بتاريخ 16 مايو 1993، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لثلاثة حرسيين. وطنيين.

المادة الأولى - تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية:

الاسم واللقب		الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية الأقدمية والتاريخ	
عبد الله و لد الدنانو	حرسی	5310	210	3 بس و 6 <i>ش</i> و 5 <i>ي</i> : 1993/6/6	
محفوظ ولد الحسن	حرسي	5325	210	3 س و7ش و10ي : 1993/2/11	
محمد عبد الرجمن ولد محمد الحافظ	خرسي	5407	210	3 س و 7ش و 13ي : 1993/2/14	 Je

المادة. 3. - يحق للمعنيين الحصول على رواتب ثلاثة أشهر مع حقهم في المعاش مدى الحياة.

المادة. 4- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

تصوص تنظيمية

سقرر رقم ت 057، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بإعلاق الصيد لرأسيات الأرجل ابتداء من فاتح مايو وحتى 31 مايو مدرج من سمة 1993.

المادة الأولى. - يغلق الصيد لراسيات الأرجل والعينات نصف السطحية القابلة للقبض وملحقاته، بمناسبة هذا النوع من الصيد، وذلك للفترة الممتدة من فاتح مايو وحتى 36 مايو مدرج من سعة 1993، ويتعلق الأمر بالنطقة البحرية الموجودة داخل الخطين التاليين 36 درجة و20 درجة شمالا (الرأس الأبيض) و04 درجة و16 درجة شمالا (أنجاكو).

المادة.2. - يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح مايو 1993.

المادة. 3 يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري ومدير الصيد التقليدي، ومدير قيادة الصيد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

تميوص مختلفة

مرسوم رقم 072 - 83 صادر بتاريخ30 مايو 1993، يقضي بتعيين مديرين في وزارة الصيد والإفتصاد البحري

المادة الأولى - يعين في وزارة الصيد والإقتصاد البحري:

الإدارة المركزية:

مدير الصيد التقليدي: السيد محمد فاضل ولد الشيخ سعد بوه، حاصل على دبلوم الدراسات العليا في سجال الصارف.

سدير البحرية التجارية : السيد الشيخ ولد خالد، إداري الشؤون البحرية

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ 28 ابريل 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 064، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج ورق التغليف المقوى (الكرتون) في نواذيبو

المادة الأولى - يسمع لشركة الصيد الصناعي والتعليف (سباي) بإقامة وحدة لإنتاج ورق التعليف المقوى (الكرتون) في نواديبو اعتبارا من تاريح توقيع هذا المقرر طبقا الإجراءات المادة الأولى من المرسوم رقم85 - 164 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة.2. - تلزم شركة الصيد الصناعي والتغليف (سباي) بتشغيل 50 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيفة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة. 3. - يجب أن تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر وذلك مباشرة بعد انطلاق المشروع .

المادة.4. نظرم شركة الصيد الصناعي والتغليف (سباي). بالخضوع للرفابة المفروضة من طرف مصلحة مراقبة الصناعة . كما أنها ملزمة باحترام إجراءات المرسوم رقم 84 - 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم84 - 200 الصادر بتاريخ22 يناير 1984 القاضي بالخضوع لمارسة بعض النشاطات الصناعية المتعلقة بالترخيص او التصريح المتقدم.

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة متنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للمسهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

وبمقدور رئيس اللجنة - حسبما يقتضي جدول الأعمال ان يستدعي للإجتماع اشخاص اخرين يمكن أن يستفيد الشروع من استشارتهم كالمولين والديونين والعنيين بوزارة التنمية الريفية والبيئة وحاكما مقاطعتي مقامة

المادة.6. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة والأمين العام لوزارة التخطيط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية للجمهورية نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 660، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يتضمن تعيين 'رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى وزارة ائتنمية الريفية والبيئة . المادة الأولُّى - تتكون لجبة الصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة على النحو الأتي : المادو كأن هاديا، الأمين العام لوزارة التنمية الرئيس : أمادو كأن هاديا، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة

الأعضاء

- محمد محمود ولد داهي، المدير الإرداري والللي - الشيخ ولد الدي، مذير تنمية المصادر الزراعية والرعوية - دهمود ولد مرزوك، مدير البيئة وإصلاح المجال الريفي - أعل ولد أهمدو، مدير البحث والتكوين والإرشاد

المادة.2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

حمور ولد ديدي، منسق خلية التخطيط .

نصوص تنظيمية سقر ر رفم ت 666، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بإيناء لجنة إستشارية في إطار مشروع مقامة للزراعة في المساحات الفيضية . المادة الأولى - يتم إنشاء لجنة إستشارية في إطار مشروع مقامة للزراعة في الساحات الفيضية (ص د ت ز اتفاقية القرض رقم 318 م ر).

المادة.2 . - يتراس اللجنة الإنشارية الأمين العام لوزارة التنمية الريفية، وهي تتشكل على النحو الاتي : - ممثل عن وزارة التخطيط

الدير العام لشركة صونادير

ممثل عن برنامج الامم التحدة للتنمية
 ممثلون ينتخبهم الستفيدون (واحد عن كل قطاع

مروي). - رئيس و هدة الإنماش والتسيق ضمن المشروع . المادة. حتحدد مهمة اللجنة الأستشارية في إعداد تقارير دورية عن حالة الاعمال النجزة والتفكير فيما ينبغي القيام به من أنشطة لتحقيق الاهداف المرسوة للمشروع من قبل الحكومة مع مراعاة التطلعات والطموحات التي يعرب عنها الستفيدون، حتى يتسنى للجنة إبلاغ وزيري الوصاية بما قد يحدث من مشلكل.

المادة 4. - تجتمع اللجنة الإستشارية مرتين في السنة إحداهما على الاقل في منطقة مقامة وتدرس التقارير الفصلية والسنوية التي يقدمها المشروع وخلية التابعة والتقييم بشركة همونادير

اللادة. 5 - يضطلع بسكرتارية اللجنة الإستشارية رئيس

وحدة الإنعاش والتنسيق ضمن المشروع يحيل المدير العام لشركة صونادير الى أعضاء اللجنة الإستشارية التقارير الفصلية والسنوية فور صدورها ويستدعي اللجنة الإجتماع بتلك الناسية.

وزارة الياه والطاقة

المادة الأولى. - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

لصوص تنظيمية مقرر رقم ت 660 صادر بتاريخ 26 مايو 1993، يحدد أعلى سعر لبيع الحروقات السائلة

أسعار الوصول والمستودع الساسق وصندوق الدعم

مستودع ش م ب م ت نواذيبو (اوقية/ للهكتوليتر)

	سوبير	بنزين عادي	کیروزین	بترول	غزوال	غزوال
سعر الوصول	2218,75	1946,97	2173,14	2173,14	2175,09	1070,56
سعر المستودع	8104,28	7903,56	ē	3264,49	4764,13	2876,20
صُندو ق الدعم	1000,00	890,14			940,00	•

مستودع شم تم باو المستودع المركزي نوانيبو (اوقية/ للهكتوليتر)

	بنزين	كيروزين	لبترول	غزوال	غزوال الصيد
سعر الوصول	1854,45	2014,91	2014,91	2004,71	1781,11
سعر المستودع	7673,59	•	3008,52	4599,91	2376,46 -
صيدوق الدعم	890,14	e -	*	940,00	
					•

مستودع ازويرات (اوقية/ للهكتوليتر)

غزوال س د		بترول	كيروزين	ي .	بنزين عاد	
	2142,25	2014,91		2014,91	2261,36	سعر الوصول
	4857,84	3322,34	٠ -	*	7792,89	سعر الخروج
	986 ,11	-	~		1007,73	صندوق الدعم

أعلى سعر للضخ

	الملق للمصلح					
<u>ال</u> أماكن	غزوال	بترول	بنزين عادي	ي سوبير		
عدل بكرو	63,6	49,3	- 96,7	99,1 -		
عین فربا	58,4	44,0	91,4	93,6		
اعيون العتروس	58,1	43,7	* 91,1	93,3		
اكجوجت	52,4	37,9	85,1	87,2		
וענ	51,4	37,0	84,2	86,3		
اطار	55,5	41,1	88,3	90,5		
أجوير	_{0.5} 50,7	36,2	83,5	85,5		
أشرم	53,7	39,3	86,5	88,7		
ب وكى	52,2	37,8	85,0	87,1.		
ىابابى	52,6	38,1	85,4	87,5		
باسكنو	64,9	50,4.	97,8	100,2		
بوسطيلة	61,6	47,2	94,5	96 ,8		

بوتلميت		50,1	35,6	82,8	84,9
شنقيط		57,6	43,1	90,1	92,4
شكار		52,0	37,6	84,8	86,9
شوم		50,6	32,6	80,1	
ديكني		61,4	47,1	94,5	96,8
ادو ير ار ا		57,5	43,2	90,5	92,8
الغاير ة		54,1	39,7	87,0	89,2
افديرك		49,4	34,7	80,3	-
ايديني	••	48,9	34,5	81,7	83,8
كيهيدي .	• •	53,4	39,0	86,2	88,4
كيفا		55,5	41,2	88,5	9 0,7
كنكوصة		57,3	40,8	90,0	92,2
كامور		55,1	40,5	88,1	90,3
كيرو		54,9	41,2	87,8	89,9
امبود		55,2	38,3	88,5	90,7
مكطع لحجار		52,7	36,2	8 5,5	87,6
الذرذرة		50,7	40,4	. 83,3	85,4
المجزية		54,6	47,1	87,6	89,8
النعمة		61,4	31,6	94,5	96,8
نواذيبو		46,9	34,1	79,1	-
نو اكشوط	٠	48,5	34,5	81,4	83,4
و اد الناقة		48,9	34,5	81,7	83,7
اركيز		52,3	37,9	85,1	87,2
روصو	•	50,7	36,2	83,5	85,5
صانكر افا		53,0	38,7	86,0	88,1
صانكر اها سيليوابي تحكجة		57,3	42,8	90,1	92,3
تحكحة	4,	57,6	43,0	90,1	92,3
الطينطان		57,2	42,9	90,2	92,4
تمبدغة		60,1	45,8	93,2	95,5
تكند		49,5	35,1	82,3	84,3,3
اوزيرات	•	49,4	34,7	80,3	.e.

المادة. 2. - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 004 /و ص ت س/ الصادر بتاريخ92/2/6.

المادة. 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة

ووالي نواكشوط، والولاة والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصرص تنظيمية

مفرر رقم ت 055، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992.

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من المقرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992 القاضي بمعادلة الشهادات كما يلى:

"يعادل دبلوم الدراسات العليا، دبلوم الدراسة العليا في مجال تهيئة المجال الترابي والإسكان، المحصول عليه بعد الباكلوريا والليصائص (أو كفائات مماثلة) ".

1.3.

المادة 4 الجديدة - "يعادل السنوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة الدنية والتتنيات الصناعية دبلوم الدراسات العليا في مجال تهيئة المجال الترابي والإسكان، المحسول عليه بعد البإكلوريا والنيصانص (أو كفائات مماثلة) ".
الباقى بدون تفيير .

المادة.2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريقانية .

مقرر رقم 251، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بإحالة موظف للتقاعد.

المادة الأولى . - يحال للتقاعد بسبب الأقدمية في العمل السيد شيغالي ولد محمد، ممرض دولة وذلك اعتبازا من فاتح يناير 1993، ويستفيد من حقوق معاش التقاعد .

المادة.2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

مقرر رقم 263، صادر بتاريخ 6 مايو 1093، يقضي بقعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي أن

المادة الأولى - يعين الأستاذان التاليان اسماهما الموريتانيا الجنسية، الأستاذان المساعدان بالمعهد العالي العلمي، أستانين متدربين في التعليم العالي المستوى أ2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) وذلك طبقا للبيانات التالية:

اعتبار ا من 1992/2/2 :

1) محمد ولد أحمد دجه، بتاريخ 1961 بتمبدغه يعمل في المعهد العالي العلمي منذ 92/2/2 حاصل على شهادة بكتورا السلك الثالث في الفيزيا والكيمياء إلمادة من المدرسة الوطنية العليا للتقدم بالرباط.

2) محمد فال ولد الكبير، مولود مولود بتاريخ 1964 بتمبدغه يعمل في المعهد العالي العلمي منذ 92/2/2 حاصل على شهادة لكتور السلك الثالث، في البيولوجيا (الفيزيولوجيا النبات) من المدرسة الوطنية العليا للتقدم بالرباط مدة التدريب سنتين

المادة. 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 264، صادر بتاريخ 15 هَايو 1993، يقضي بتعبين أستاذين متدربين بالتعليم العالي .

النادة الأولى - يعين الأستانان المعاران لجامعة تولكشوط لمارسة التدريس في التعليم العالي أستانين متربصين في التعليم العالي المستوعى ألا الدرجة الثانية (علامة قياسية (1060) لدة سنتين.

ابتداء من فاتح يناير 1992:

محمد ولد عبدي، أستاذ حاصل على الليصائص الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1050) منذ 1991/3/13 عاصل على إفادة النجاح من السنة الأولى من الماجستير - جفرافيا من جامعة الجزائر/84/571

إبتداء من فاتح أكتوبر 1990 :

حسني ولد لققيه، أستاذ حاصل على الليصانص، درجة رابعة (العلامة القياسية 1050) منذ 1990/3/28 حاصل على إفادة نجاح من السنة الأولى من الماجستير من جامعة الجزائر (شعبة الفلسفة /83/233

المادة. 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 267، صادر بتاريخ 12 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم بكتور في الطب .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ديار إدريس الدكتور البيطري من سلك مساعدي الدولة (علامة قياسية 108) مؤقتة بالقياس، منذ 1988/2/15، الحاصل على شهادة دكتور في البيطرة من الدرسة الوضنية للبيطرة بالجزائر، دكتورا في البيطرة المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 900)، وذلك اعتبارا من نفس تاريخ الاكتتاب من ناحية الأقدمية ومن 93/3/30 من ناحية الراتب وبدور اقدمية إضافية.

المادة. 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقد 271، صادر بناريخ 18 مايو 1993، بقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمودي ولد مبارك الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤور الإجتماعية منذ فاتح ابريل 1991، الحاصل على سيادة دكتور في الطب من المعهد العالي للطلوم الطبية من مسطعطينة/ الجزائر دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس عالاكتتاب وجدور اقدمية إضافية.

الماده 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

مقرر رقم 276، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الإقتصاد الريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد ولد حامد، المهدس من سلك مساعدي الدولة بوزارة التنمية الريفية والبينة منذ 24 مارس 1992، الحاصل على شهادة الإجازة من جادمة عمر المختار البيضاء ليبياء مهندسا في الافتصاد. الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتباراً من 1992/9/28 وبدون أقدمية إضافية.

المادة.2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريقانية.

مقرر رقم 278، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد باهي ولد احمد ولد أتو ينسي، الاستاذ للمرحلة الإعدادية الدرجة الثالثة (علامة فياسية 820) منذ فاتح يوليو 1991، الحاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من الدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، استاذا في التعليم الثانوي من الدرجة الثانية (علامة فياسية 890) وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1992 من ناحية الراتب ومن 25 يونيو 1992 من ناحية الأقدمية

اللاده. 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 280، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف.

المادة الأولى . - يوضع السيد بوياكي كامرى المهندس في الإقتصاد الريفي في حالة تدريب لدة سنتين بجامعة سينغافور سمور وذلك اعتبارا من 93/2/28 ويوضع قحت تصرف وزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة. 2 - ينشر هذا المفرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية الم

مفرر رقم 282، صادر بتاريخ 24 مايو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوصعية موطّف.

الماده الأولى - يوضع السيد عبد الله ولد يوب ولد خليفه، الاستاذ للمرحلة الإعدادية في فترة تدريب بفرنسا لمدة سبع سموات وذلك اعتبارا من 84/11/20.

المادة. 2. تنتهي فترة التدريب اعتبارا من 92/1/13. ويوضع المعني تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني

المادة. 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رفم 287، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد محمد ولد ببها، الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية منذ فاتح اكتوبر 1989 الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الطب ببكروف /موسكو/ الإتحاد السوفيتي سابقا/، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 13 يوليو 1992 من ناحية الراتب ومن فاتح اكتوبر 1989 من ناحية الأقدمية بدون اقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 284، صادر بتاريخ 7 يونيو 1993، يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالي .

المادة الأولى - يعين السيد محمد بن محمد الحسر استاذ من سلك مساعدي الدولة بجامعة بواكشوط منذ فاتح نوفمبر 89 حاصل على دبلوم في الدراسات العليا التخصصة من حامعة باريس (دوفيز أستاذا متدربا في التعليم العالي المستوى أا الدرجة الأولى (ع ق 1010) لمدة سنتين ودلك اعتبارا من التاريخ نفسه

المادة. 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 070، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يقضي بانشاء مركز لحماية الطفولة.

المادة الأولى - ينشأ متركز لحماية الطعولة بنواكشوط

المادة.2. - يتبع هذا المركز الإدارة الشؤون الإجتماعية.

المادة. 3. - يناط بمركز حماية الطفولة المهام التالية :

- استقبال وإعادة تربية ودمج الأطفال والمراهقين المهاجرين المهددين أخلاقيا اوالمحرفين
 - تطبيق سياسة وقاية وحماية الطفولة المهددة أخلاقيا
 - محاربة كل أشكال الإنحرافات لدى الأطفال.
 - تنظيم برامج تهذيبية وترفيهية لصالح اطفال المركز
 - دعم تأهيل ترقية أعضاء أسر الأطفال المعنيين.

المادة 4. - يستقبل المركز:

- الأطفال الذين ليس لهم مأوى.
- الأطفال الموجهين من طرف المصالح الإجتماعية
 - الأطفال المحالين من طرف الشرطة .

المادة.5.- يتولى إدارة حماية مركز حماية الطفولة مدير متخصص في حماية الطفولة المنحرفة.

المادة.6. - يعين مدير المركز بمقرر من وزير الصحة والشؤون الإجتماعية.

المادة.7 - يكلف العدير بالتسيير الإداري والتربوي للمركز.

المادة.8 - ستحدد طرق تسيير المركز في النظام الداخلي .

المادة.9 -يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 281، صادر بتاريخ 23 مايو 1993، يقضي بتعيين مراقب عام.

المادة الأولى. - يعين ديدي سلا، ممرض اجتماعي مستوى أول درجة 7 وذلك اعتبارا من 11 أغسطس 1990، مراقبا عاما للمستشفى الجهوى بكيفه

المادة.2.- يعشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 071، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يلغي ويحل محل المقرر رقم 648 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الصحة.

المادة الأولى - يلغى المقرر رقم 648 بتاريخ 17 سبتمبر 1990 وتحل محلها الترتيبات التالية.

المادة. 2- تتكون اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية على النحو التالي:

الرئيس: السيد محمد ولد سيد أب ولد دوس الملقب أبي الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ؛

نائب الرئيس: الدكتور اسلم ولد عبد الحميد المدير الإداري, والمالي لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية.

الدكتور ابراهيم مدير الصيدلة والدواء الدكتور كن ابراهيم مدير الحماية الصحية الدكتور من ولد الطلب مدير التحطيط والتعاون مدير اتحاد التنسيق مشروع صحة والسكان عبد الله ولد محمد لحبيب

فاطمة بنت باه مجاسبة وزارة المنحة.

المادة. 3. - يحضر المراقب المالي (ممثل عنه، مدير التمويل مدير الميزانية او ممثل عنه جماعات اللجنة بوصفهم مراقبون دائمون.

المادة. 4. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقآفة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 058، صادر بتاریخ 5 مایو 1993، یقضی بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة

المادة الأولى . - يرخص للسيد محمد الطاهر ولد الإمام ولد محمد الطيب بفتح معهد إسلامي بالحوض الشرقي (مقاطعة تمبدغه، بلدية أعوينات أزبل)

يدعى: "معهد الفرقان لتعليم علوم الحديث و القرأن"

المادة.2. - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

المادة.3. - يتولى مدير العهد المنكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا العهد.

المادة. 4- يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

مقرر رقم 260، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضى بتعيين منسقين جهويين لمحو الأمية وللتعليم الأصلي .

المادة الأولى . - يعين الموظفون التالية أسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم منسقين جهويين لمحو الأمية وللتعليم الأهملي وذلكٌ وفقا للجدوَّل التَّالِي :

الإسم الإطار الرقم الإستدلالي تاريخ التحويل مكان العمل محمد المصطفى ولد الشيخ محمود أستاد 45766 لعصابة محمد الأمين معلم 31832 ك92/09/09 تكانت ولد محمد احمد " " " " " " " " " " " " " " " " " " "					-
ولد الشيخ محمود أستاد 45766 لعصابة محمد الأمين ولد محمد احمد معلم 31832 والد محمد احمد الأمين الب ولد أحمد سالم " " " " 92/09/05 لبراكنه	مكان العمل	تاريخ التحويل	الرقم الإستدلالي	الإطار	الإسم
ولد محمد آحمد معلم 31832 ولاد محمد آحمد الله علم 92/09/20 تكانت الب ولد أحمد سالم 92/09/05 لبراكنه	لعصابة	92/11/10	45766	أستاذ	ولد الشيخ محمود
الشيخ سيد أحمد ولد مدلاه أستأن نوانيبو 92/10/1 نوانيبوء	لبراكنه الحوض الغربي الحوض الشرقي	92/09/05 92/08/1 92/05/14	54042 40393 48144	أستاذ مساعد معلم	ولد محمد آحمد الب ولد أحمد سالم الطالب وللد أحمد جدو محمد أب ولد المرواني

المادة. 2 . - يكلف مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 074. 93، صادر بتاريخ 30 مايو 1993، يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابة الدولة الكلفة بالحالة الدنية

المادة الأولى . - يعين الموظفون التالية أسماؤهم في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

دموان كاتب الدولة: فتشنة العامة

المفتشون - ديالو أمدو سمبا إداري مدني موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا

- الشيخاني ولد بوه إداري مدني موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا خديجة بنت بوبو، ملحقة إدارة عامة موظفة في وزارة

الداخلية والبريد والمواصلات سابقا.

إدارة الديوان: مصلحة اللوازم: رئيس مصلحة اللوازم محمد ولد محمد الهدي منحدر إدارة علمة موظف في وزارة الداخلية والبريد و المو أصلات سابقاً.

> إدارة الدراسات والتشريع: مصلحة الدراسات والتنسيق

رئيس مصلحة الدراسات والتنسيق : عبد ألله السالم ولد زين ملحق إدارة عامة موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلاتُ سابقاً.

وسوسط مصلحة التشريع : رئيس مصلحة التشريع : صال أمدو تجان ملحق إدارة عامة موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانيّة.

علايات علايات

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع رخصة ملكية للقسيمة رقم 68 ب م د بنواكشوط، ملكا للسيد محمد عبد الله ولد محمد الأسين، تاجر، بنواكشوط.

ُ حُرِّر بَّنُو آكشُوط بِتَاريخ 1993/05/20. كاتب الضَّبِط

كأتب الضبط الموثق سحمد ولد مدمدا

إعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4131 دائرة الترارزة ملكا للسيد سيد أحمد ولد بوحريني. نواكشوط بتاريخ 1993/05/08

> كاتب الضبط م الموثق محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري بدون رقم المسكن رقم ك د12 بنواذيبو على اسم السيد الخليل ولد الامين المولود سنة 1942 بنواذيبو، تاجر

> حرر بنواكشوط بتاريخ 1993/05/29 كاتب الضبط الموثق محمد ولد بديدا

إعلان ضياع برفع الى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 282 - 64 بتاريخ 1964/04/02 على اسم السيد المشتبى ولد محمد فال الحي ز 135

حرث بنو اكشوط بتاريخ 1993/04/25. كاتب الضبط الموثق محمد ولد بديدا

	\$ **	
إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الإشتر اكّات العادية 4.000 أو قية
,	الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية .
	تتم الشراءات و جوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في	الدول الأخرى. أو قية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 دو اكشو ط	شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى